



قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2020م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2020م

بشأن منح مساعدات نوعية إضافية داعمة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2018م بشأن نظام صرف الإعانات والمساعدات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2020م بشأن منح مساعدات نوعية إضافية داعمة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2020م المشار إليه النص الآتي:
"مع مراعاة الجدول رقم (1) للمستوى المعيشي اللائق المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2018م المشار
إليه، تُقدَّر قيمة المساعدة النوعية الإضافية بمبلغ شهري لا يقل عن (1,000) درهم كحد أدنى ولا يزيد عن (3,000)
درهم كحد أقصى".

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 19 صفر 1442هـ

الموافق: 06 أكتوبر 2020م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة